محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٣٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول:

المميـــــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضدهم:

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

التمييز الثاني:

المميـــــز:

وكيلـــه المحـــامي الـــدكتور

المميز ضـــده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام.

بتاريـــــخ ٥ و ٢٠١٤/٢/١١ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ في القضية رقم ٢٠١٣/١١٣٢ جنايات كبرى المتضمن وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم وإعلان براءة باقي المتهمين.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

وتتلخص أسباب التمييز الأول:

١- القرار المميز مخالف للقانون والواقع والبينات المقدمة من النيابة العامة بما فيهـــا شهادة المجني عليهم والتي تثبت ارتكاب المميز ضـــدهم للجنايات المسندة إليهم.

٢- إن الاختلافات الثانوية التي أوردتها المحكمة فيما يخص شهادات المجنـــي علـــيهم ليست بتناقضات جوهرية ولا تصلح سبباً قانونياً لطرح هذه الشهادات واستبعادها.

٣- إن وجود المميز ضدهم الثاني والثالث والرابع على مسرح الجريمة لم يكن وليـــد الصدفة وإنما كان بقصد التشاجر مع المجني عليهم وقد تلاقت إرادتهم جميعاً على إحداث النتيجة الجرمية وأن وجودهم قوى من تصميم الفاعلين الأصليين على إتمام ارتكاب الجريمة وهذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليهم.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني:

١- أخطأت المحكمة باعتمادها على بينات جاءت متناقضة مع بعضها البعض ومع نفسها.

lawpedia.jo

٢- إن سماع المحكمة لبينة إضافية تقدمت بها النيابة مرتين وفي فترات متباعدة يجافي العدالة والمنطق فتبقى القضية فترة طويلة تحت يد النيابة ومن ثم تعود لتقديم بينة إضافية مرتين غير منتجة وغير مؤثرة في القضية.

٣- إن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة تجافي القانون والعدالة والمنطق ففي حين أن الإصابات لم تشكل خطورة على الحياة كما ذكر الأطباء ولا يوجد أسبقيات جرمية للمميز من أي نوع كان وهذا ثابت من خلال كتاب الشرطة إلى المدعي العام تقوم بإصدار الحكم بتجريمه بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٧ عقوبات فكيف يكون ذلك؟ وكيف يستوي مع العقل والمنطق؟ علماً بأن المسافة قريبة جداً وأن المميز توقف من تلقاء نفسه عن إطلاق النار.

٤- لقد خالفت المحكمة اجتهاد محكمتكم بأن الإصابات عندما لا تشكل خطورة على الحياة لا يمكن أن يرقى الجرم إلى الشروع بالقتل.

٥- إن استظهار المحكمة لأركان جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص جاء استظهاراً خاطئاً فإن الركن المعنوي غير موجود حيث إن النية التي يضمرها الجاني في داخله لا بد من مظاهر لها وهي قرب المسافة التي يمكن أن يسدد منها في مقتل ومكان الإصابة وطبيعتها وأن السلاح المستخدم رش ولم تشكل الإصابات خطورة على الحياة.

٦- بالتناوب فقد ارتفعت المحكمة عن الحد الأدنى مبرر ودون أن تبين الأسباب التي دفعتها إلى ذلك وخالفت نص المادة ١/٧٠ عقوبات (سبع سنوات إلى عشرين سنة من العقوبة ذاتها).

٧- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

lawpedia.jo

٨-أهدرت المحكمة القاعدة الفقهية أن الأحكام الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:

١-جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

٢-جناية التدخل بالشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات با لنسبة للمتهمين

٣-جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٤-جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً لأحكام المادة (١١/ج) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين .

٥-جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٦٧) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم.

٦-جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المـــادة (٤٤٥) عقوبـــات بالنســـبة للمتهمين جميعهم.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي:

lawpedia.jo

بأن أطراف هذه القضية ومن ضمنهم المتهمين وبحكم الجوار يعرفون بعضهم وهم أقارب وبعد صلاة الجمعة وعند خروج المصلين كانت سيارة تغلق الشارع وحصـــلت مشاجرة بين المدعو

حيث قام بضرب بأداة حادة كما قام بضرب المدعو

بقبضة يده وتم إنهاء المشاجرة وركب كل من أبناء المجني عليه

بسيارة والدهما وذهبوا باتّجاه المستشفى ولدى وصولهم قرب

دوار المستشفى لحق بهم المتهمين بسيارتين وقام المتهم الثاني بإطلاق النـــار باتّجـــاه سيارة المجني عليه لإجباره على التوقف وتمكنوا من إيقاف سيارة المجني

عليه وانهالوا عليه بالضرب وقاموا بإطلاق النار عليهم حيث كان بحوزت المتهمـــان الأول والثاني مسدسات وأطلقا النار منها وتمكنا من إصابة المجني عليهم واحتصـــل المجني عليهم على تقارير طبية تشير إلى تعرضهم لإصابات بعيـــارات ناريـــة وقـــد ألحقت أضراراً بالمركبة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ومـــا قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بأن المجني عليه هو شـــقيق للمتهمـــين والدهم والمتهمان : هما أبناء أخته ، وأن المجنـــي عليهمـــا هما أبناؤه ، وأن هناك مشاكل وخلافات سابقة بين المجنـــي علـــيهم والمتهمين. أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ وفي بلدة الرشايدة وبعد خروج المصـــلين مـــن المسجد من صلاة العشاء التقى المجني عليه بسيارته بشقيقه المدعو حيث كان كل واحد منهما بسيارته ويرفض فتح الطريق للآخر ، فقام المجنـــي عليـــه بالتوجه نحو سيارة عمه وقام ومن خلال شباك السيارة بضربه بواسطة أداة حادة (موس) على أذنه ورقبته وقام الموجودين بالحجز بينهما وأبعدوا المجنـــي عليـــه نحو سيارة والده حيث حضر في تلك الأثناء شقيقه المجني عليه وقاما بالركوب بسيارة والدهما وتوجهوا نحو مستشفى جرش الحكومي بحجـــة أن المجنـــي عليه قد أصيب وأنهما يريدان إسعافه، وفي الوقت نفسه توجه المتهمون بسيارة المتهم إلى المستشفى ، كما ذهب المتهم برفقـــة الشاهد أيضاً إلى المستشفى من أجل الاطمئنان على شقيقهم المصاب فيمـــا لم يرافقهم المتهم ، وعندما وصلوا إلى جوار مستشفى جرش التقوا هناك بالمجني عليه وولديه بسيارتهم حيث قام المتهم بـــإطلاق عيارات نارية من سلاح بمباكشن كان بحوزته أثناء جلوسه في الســـيارة ولـــم يكـــن السلاح موجهاً نحو المجني عليهم ، حيث كانت هناك سيارة تسير أمام سيارة المجنـــي

lawpedia.jo

عليهم ، وعندما سمع سائق تلك السيارة صوت العيارات النارية تابع مسـيره باتّجـاه بوابة المستشفى التي تبعد عن الدوار حوالي سبعمئة متر وعندما وصل المجني عليهم إلى ساحة المستشفى كانت هناك أزمة سيارات مما اضطر المجني عليه إلى الوقوف وكانت سيارة المتهم تسير خلفه وكذلك سيارة المتهم ولـم تكن أي من السيارتين تغلق الطريق أمامه عندها حاول المتهم النـزول مـن السيارة وكانت بحوزته القنوة إلا أن الشاهد منعه من ذلك ، وفي تلـك الأثنـاء نزل المتهم من السيارة وقام بإطلاق عيارين ناريين باتّجاه سيارة المجني عليهم حيث أصاب أحد العيارين السيارة وأصيب نتيجة ذلك المجني علـيهم الـذين كـانوا يركبون في السيارة من العيار الناري الذي أطلق من البمباكشن الـذي كـان بحـوزة المتهم وبعد ذلك سلكت الطريق أمام سيارة المجني عليه فتـابع مسيره وتوجه نحو المركز الأمني ثم بعد ذلك إلى مستشفى الصفاء التخصصي ، وتـم إسعاف المصابين حيث أصيب المجني عليه في منطقة وجهه ونتج عنه تجمـع دموي في مقلة العين والجفن الأيسر ، كما أصيب المجني عليه في منطقة وجهه وظهره وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأسبوع كما أصيب المجني عليه برش العيار الناري في منطقة وجهه وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بخمسة أيام ، وأن أياً من إصابات المجني عليهم لم تشكل خطورة على الحياة وقد زعم المجني عليهم أن المتهم ، كان يطلق عيارات نارية من مسدس كـان بحوزتـه حيث قدمت الشكوى وجرت على إثر ذلك الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١٣٢ أصدرت محكمـة الجنايـات الكبرى حكمها المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـراءة المتهم من جناية الشروع التـام بالقتـل خلافـاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات لعدم كفاية الأدلة.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٨٠) مـــن قـــانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً لأحكـــام المواد (٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٤- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مســـؤولية المتهمين جميعاً من جنحة إقلاق الراحة العامة كون هذا الجرم عنصر من عناصر المشاجرة.

٥- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمـــين من جنحة الإضرار بأموال الغير خلافـــاً لأحكـــام المادة (٤٤٥) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٦- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المـــتهم من جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ لعدم قيام الدليل القانوني المقنـــع بحقه .

٧- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكـــام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر و الرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الســـلاح النـــاري حـــال ضبطه.

lawpedia.jo

٨- إدانة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً لأحكـــام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بـــالحبس ثلاثـــة أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٩- إدانة المتهم بجنحة الإضرار بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

١٠- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المـــدعي العـــام تقـــرر المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع التام بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمـــدة خمـــس عشرة سنة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وعملاً بالمـــادة (٧٢) عقوبـــات تنفيـــذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها لتصبح وضعه بالإشعال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

لم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من النيابة العامة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما ســـواه ولا معقـــب عليها في هذه المسألة من قبل محكمتنا طالما كانت النتيجة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قرارهـــا بـــإعلان براءة المميز ضدهم لعدم ورود أية بينة تربط ما بينهم والجرم المسند إليهم مما يتعين معه إعلان براءتهم من الجرم المسند إليهم وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه كون المحكمة تشككت في صحة إسناد التهم المســـندة لهـــم ونحن نقرها على ما توصلت إليه كون تواجدهم في مسرح الجريمـــة لا يـــدل علـــى مساهمتهم بأي فعل يشكل مساعدة للمتهم لغاية ارتكاب جريمته، يضـــاف لـــذلك تناقض أقوال شهود النيابة العامة فيما يتعلق بالوقائع المسندة للمميز ضدهم على النحو المبين بشكل تفصيلي في القرار المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها كافة أوراق الدعوى ومـــا قدم فيها من بينات نجد:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين قناعتهـــا بقرارها المطعون فيه، فيما يتعلق بالمتهم وهي واقعة قانونية مستمدة من بينـــات تصلح لبناء حكم عليها.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن ما يميز جرم القتل والشروع فيه عن غيره من الجرائم هـو تـوافر النيـة الجرمية وهي أمر باطني يستدل عليها من ظروف وملابسات الدعوى من حيث طبيعة الإصابة والأداة المستخدمة.

وفي الحالة المعروضة فإن إقدام المتهم حمزة على إطلاق الأعيرة النارية من سلاح ناري (سلاح قاتل بطبيعته) تجاه المجني عليهم في وجهه وإصابة المجني عليهما برش العيار الناري، في منطقة الوجه وإصابة السيارة التي يركبونها يشكل وبالتطبيق القانوني جناية الشروع التام بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمادتين ٣٢٧ و٧٠ من قانون العقوبات على اعتبار أن نيته اتجهت إلـى قتـل المجني عليهم ويستدل على ذلك من ظروف القضية المتمثلة باستخدام أداة قاتلة (سلاح ناري) وإطلاق عدة عيارات نارية بصورة عشوائية وإصابة المجني علـيهم وإن لـم تشكل الإصابات خطورة على حياتهم فإن نية المتهم اتجهت إلى قتلهم وأن عدم إصابتهم في مكان خطر يرجع إلى عدم دقة التصويب كونهم كانوا في حالة حركة (... انظر في ذلـك قـرار تمييـز ٢٠١١/٢١٦٦ تـاريخ ٢٠١٢/١/١٢ وقـرار رقـم ٢٠١١/١٥٣١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١).

lawpedia.jo

وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية فيما يتعلق بالمتهم ولا نجد ما ورد في هذه الأسباب ما يجرحه أو ينال منه مما يتعين معـه ردها.

جـ- من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المحكوم بها بحق المتهم (المحكوم عليه تقـع ضـمن حـدودها القانونية.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييزين ما يكفي للرد على ذلك مما يتعين معه تأييد القرار المطعون فيه.

لذا نقـــــــرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٧/١٣م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــــق/ ع م

lawpedia.jo